

قرار رقم (٩-٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٦

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع وتعديلاته ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتريخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢ .

"قرار"

مادة أولى:- تعديل صفة وسيط التأمين السيد / محمد على ابراهيم حافظ المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٧٧٩٥) من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر إلى وسيط تأمين حر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢١ وحتى ٢٠١٧/٩/١٨ .

مادة ثانية:- يتحمل الوسيط المذكور مسؤولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع وتعديلاته، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٦/١/٢١ وحتى ٢٠١٦/٢/٢٩ .

مادة ثالثة:- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة
شريف سامي



٤٦٠٧٦

١٥٠٠ (م)